

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمُنْكَرِ

# الْمَرْسَدَةُ الْمُجْرِمَةُ

٢٤ مكرر "غير اعتيادي") القاهرة في يوم الأحد ٩ صفر سنة ١٣٧٨ - ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرر القانون الآتي :

## الباب الأول

في تشكيل النيابة الإدارية

مادة ١ - تكون النيابة الإدارية هيئة مستقلة تتحقق برئاسة الجمهورية .

وتشكل الهيئة من مدير عام يكون رئيساً لها ومن وكيلين أو أكثر ومن عدد كاف من رؤساء النيابة الإدارية ووكلاً لها ومساعديها .

مادة ٢ - تكون النيابة الإدارية من :

(أ) قسم الرقابة .

(ب) قسم التحقيق .

ويتكون كل قسم من إدارات يكون لكل منها رئيس ويلحق بها عدد كاف من الأعضاء .

ويعين عدد الإدارات ودائرة اختصاص كل منها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المدير العام .

ويجوز أن يندرج للعمل في قسم الرقابة موظفون من رجال الضبط أو من موظفى الوزارات والهيئات العامة ، ويكون التدرج بناء على اقتراح مدير عام النيابة الإدارية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨

بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية  
في الإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٤ الصادر في مصر بإنشاء النيابة  
الإدارية ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ،

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ،

وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

### الفصل الثالث

#### في مباشرة التحقيق

**مادة ٦٠** — لعضو النيابة الإدارية عند إجراء التحقيق اللازم لأدلة من الأوراق بالوزارات والمصالح ، وله أن يستدعي أقوالهم بعد حلف اليمين .

وتسرى على الشهود الأحكام المقررة في قانون الإجراءات للتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، بما في ذلك الأمر بضبط الشاهدون

**مادة ٦١** — يجوز للوظيف أن يحضر بنفسه جميع إجراءات إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيابه .

**مادة ٦٢** — يجوز لمدير عام النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكيلين في حالة التحقيق أن يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم الخالفة المالية أو الإدارية إذا كانت هناك بغيرات قوية تدعوا لاتخاذ هذا الإجراء .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الإنذار كتابياً وأن يباشر التحقيق أحد الأعضاء الفنيين ، على أنه يجوز لعضو النيابة الإدارية في جميع الأحوال أن يجري تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون الذين يجري معهم التحقيق في أعمالهم .

ويجب أن يحرر محضر بحصول التفتيش و نتيجه وجود الموظف أو غيابه عند إجرائه .

**مادة ٦٣** — لمدير عام النيابة الإدارية أو أحد الوكيلين أن يطلب وقف الموظف عن أعماله وغافلته إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

ويكون الوقف بقرار من الوزير أو الرئيس المختص ، فإذا لم يوافق الرئيس المختص على وقف الموظف وجب عليه إبلاغ مدير عام النيابة الإدارية بمبررات امتاعه وذلك خلال أسبوع من طلبه . ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة .

ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذي أوقف فيه ما لم تقرر المحكمة صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن تقرر عند الفصل في الدعوى التأديبية ما يتبع في شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بمحرمان الموظف منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه .

### الباب الثاني

#### في اختصاص النيابة الإدارية

##### الفصل الأول

###### أحكام عامة

**مادة ٦٤** — مع عدم الالخل بحق الجهة الإدارية في الرقابة والفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والمهال بما يأنى :

(١) إجراء الرقابة والتجريات الالزامية للكشف عن المخالفات المالية والإدارية .

(٢) لغص الشكاوى التي تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أي جهة رسمية من مخالفة القانون أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة .

(٣) إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيها يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيها تتلقى من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها .

ويجب إرسال إنذار إلى الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البده فيه ، وذلك فيما عدا الحالات التي يجري فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف .

**مادة ٦٥** — تتولى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم أدبية بالنسبة إلى الموظفين المعينين على وظائف دائمة .

##### الفصل الثاني

###### في الرقابة والفحص

**مادة ٦٦** — لقسم الرقابة والفحص أن يعتمد الوسائل الالزامية لمحاربة المخالفات الإدارية والمالية والكشف عنها ، وله في سبيل ذلك الاستعانة برجالي البوليس والموظفين الذين يندرجون للعمل بالقسم المذكور ، ويحرر محضر يتضمن ما تم إجراؤه والنتيجة التي أسفر عنها .

ولا يجوز لإجراء المراقبة الفردية إلا باذن كتابي من مدير عام النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكيلين .

**مادة ٦٧** — إذا أسفرت المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى قسم التحقيق باذن من مدير عام النيابة الإدارية أو من الوكيل المختص بقسم الرقابة .

## الباب الثالث

### في المحاكم التأديبية

**مادة ١٨** — تخصل المحاكمة للموظفين المعينين على وظائف دائمة عن المخالفات المالية والإدارية حماكم تأديبية تشكل على الوجه الآتي :

أولاً — بالنسبة إلى الموظفين من الدرجة الثانية لما دونها تشكل المحكمة من :

مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة ..... . . . . . رئيساً

نائب من مجلس الدولة ..... . . . . . موظف من الدرجة الثانية على الأقل من ديوان المحاسبة أو من } عضوين  
ديوان الموظفين ..... . . . . .

ثانياً — بالنسبة إلى الموظفين من الدرجة الأولى لما فوقها تشكل المحكمة من :

وكيل مجلس الدولة أو أحد الوكلا، المعاذرين ..... . . . . . رئيساً

مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة ..... . . . . . موظف من ديوان المحاسبة أو من ديوان الموظفين من الدرجة } عضوين  
الأولى على الأقل ..... . . . . .

**مادة ١٩** — يصدر بتعيين عدد المحاكم التأديبية ومقارها ودوائر اختصاصها وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الدولة بعدأخذ رأي مدير عام النيابة الإدارية .

ويختار كل من رئيس ديوان المحاسبة ورئيس ديوان الموظفين كل ستين عضواً أصلياً وآخر احتياطياً لكل محكمة أو أكثر، فإذا ثاب العضو الأصل أو قام به مانع حل محله العضو الاحتياطي .  
ويجوز دائماً إعادة إنتداب الأعضاء .

**مادة ٢٠** — يكون لكل محكمة تأديبية أو أكثر سكرتارية تتألف من موظفين إداريين وكتابيين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الدولة .  
ويجوز تدبب موظفين من الوزارات والمصالح للعمل بسكرتارية المحكمة .

**مادة ٢١** — تخصل المحاكمة التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة وبعد سماع أقوال الرئيس الذي يتبعه الموظف المحال إلى المحاكمة أو من ينوبه إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك .

**مادة ٢٢** — يتولى الادعاء أمام المحاكم التأديبية أحد أعضاء النيابة الإدارية .

### الفصل الرابع

#### في التصرف في التحقيق

**مادة ١١** — يعرض الحقائق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على رئيس القسم بذكرة مبينا فيها ما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكليفها درأها فيها .

**مادة ١٢** — إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوماً تحويل أوراق التحقيق إلى الوزير أو من ينوبه من وكالة الوزارة أو الرئيس المختص .

وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قراراً بالحفظ أو بتوقيع الجزاء .

فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم الموظف إلى المحاكمة أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأدية المختصة .

ويجب على الجهة الإدارية أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يوماً على الأكمل من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية .

**مادة ١٣** — يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية في شأن المخالفات المالية والمخالفة فيها في المادة السابقة، ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأدية . وعمل النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأدية خلال الخمسة عشر يوماً التالية .

**مادة ١٤** — إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء يتجاوز الخصم من المرتب لمدة أكثر من ١٥ يوماً ، أحالت الأوراق إلى المحكمة المختصة مع اخطار الجهة التي يتبعها الموظف بالإحالة .

**مادة ١٥** — لا تسري أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ على المستخدمين الخارجين عن الهيئة والمهال ويكون التصرف في التحقيق بالنسبة لهم من اختصاص الجهة التي يتبعونها .

**مادة ١٦** — إذا أسرر التحقيق عن وجود شبهات قوية نفس كرامة الولاء أو الزاهة أو الشرف أو حسن السمعة جاز لمدير عام النيابة الإدارية اقتراح فصل الموظف غير الطريق التأديبي .  
ويكون الفصل في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير أو الرئيس المختص .

**مادة ١٧** — إذا أسرر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى النيابة العامة وتولى النيابة العامة التصرف في التحقيق واستئنافه إذا تراهى لها ذلك ، هل أن يتم ذلك على وجه السرعة .

**مادة ٢٩** — للوظيف أن يحضر جلسات المحكمة بنفسه أو أن يوكل عنه محاميا مقيدا أمام محكمة الاستئناف . وأن يهدى دفاعه كتابة أو شفهيا وللحكمة أن تقرر حضور المتهم بنفسه .

وفي جميع الأحوال إذا لم يحضر المتهم بعد اخطاره بذلك تجوز المحاكمة عليه غيابيا .

**مادة ٣٠** — تكون الاخطارات والاعلانات المنصوص عليها في هذا الباب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

**مادة ٣١** — يكون للحاكم التأدية بالنسبة إلى الموظفين من المدرجة الثانية فما دونها نوقيع الجراءات الآتية :

(١) الإنذار .

(٢) انخفاض من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين .

(٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

(٤) الحرمان من العلاوة .

(٥) التوفيق من العمل بدون مرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(٦) خفض المرتب .

(٧) خفض الدرجة .

(٨) خفض المرتب والدرجة .

(٩) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

اما بالنسبة للموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها فالمحكمة أن توفر الجراءات الآتية :

(١) اللوم .

(٢) الإحالة إلى المعاش .

(٣) العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة وتصدر الأحكام في جميع الأحوال بأغلبية الآراء .

**مادة ٣٢** — أحكام المحكمة التأدية نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا ، ورفع الطعن وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

ويعتبر من ذوى الشأن في حكم المادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة ومدير عام النيابة الإدارية والموظفي الصادر ضده الحكم .

**مادة ٣٣** — على رئيس هيئة مفوضي الدولة أن يقدم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة إذا قدم إليه الطالب من الموظف المقصول .

**مادة ٣٤** — ترفع الدعوى التأدية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة بسكرتارية المحكمة المختصة .

ويتضمن قرار الإحالة بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى الموظف ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الدعوى .

وستولى سكرتارية المحكمة إعلان صاحب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق .

ويكون الإعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

**مادة ٣٥** — تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها وبجازتهم على أساس اعتبارهم تابعين للجهة أو الوزارة التي وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة .

ولو كانوا تابعين عند المحاكمة أو المحازاة لوزارات أخرى فإذا تعدد تعين المحكمة على الوجه السابق تكون المحاكمة أمام المحكمة المختصة بالنسبة للوزارة التي يتبعها العدد الأكبر من الموظفين ، فإذا تساوى العدد عينت المحكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة .

**مادة ٣٦** — يحدد اختصاص المحكمة التأدية بما للدرجة الموظف وقت إقامة الدعوى .

وإذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم درجة هي المختصة بمحاكمتهم جميعا .

**مادة ٣٧** — في حالة وجود سبب من أسباب التنجي المنصوص عليها في قانون المراءعات بالنسبة لرئيس المحكمة أو أحد أعضائها يجب عليه التنجي عن نظر الدعوى ، وللوظيف الحال إلى المحاكمة حتى في طلب تحويله .

**مادة ٣٨** — للجنة استجواب الموظف المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم . ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويعامل الشهود فيها باتفاق بالخلاف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك ، وتحرر المحكمة حضرا بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابة العامة إذا رأت أن في الأمر جريمة .

وإذا كان الشاهد من الموظفين المعومين جاز للجنة أن تحكم عليه بالإنذار أو انخفاض من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين وذلك إذا تختلف عن المحضور بعد تأجيل الدعوى وإخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو إذا امتنع عن أداء الشهادة .

كما يجوز للجنة في جميع الأحوال أن تأمر بضبط الشاهد وأحضاره .

**مادة ٣٩** — تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء الذين أصدروها .

**مادة ٣٧** - يكون مدير عام النيابة الإدارية والوكلاء والأعضاء الفنيين، ولمن يندب للعمل في قسم الرقابة من الموظفين الداخلين في الهيئة في الفئة العالية والضباط صفة رجال الضبط القضائي في إنبات الجرائم التي تكشف أثواب قيامهم بعملهم

**مادة ٣٨** - للدير العام الإشراف الفني والإداري على أعمال النيابة الإدارية وموظفيها وإصدار الفرارات التي يتطلبها مير العمل.

**مادة ٣٩** - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية هي :

الإنذار - اللوم - العزل .

ويكون توقيع عقوبة الإنذار بقرار من مدير عام النيابة الإدارية بعد سماع آفواه العضو وتحقيق دفاعه .

أما عقوبتي اللوم والعزل فيكون توقيعهما بقرار من مجلس التأديب

**مادة ٤٠** - تكون المحاكمة التأديبية لأعضاء النيابة الإدارية أمام مجلس مشكل من :

وكيل مجلس الدولة أو أحد الوكلاء المساعدين ..... رئيسا

مستشار من محكمة استئناف القاهرة ..... عضوان  
أحد وكلاء النيابة الإدارية ..... عضوان

وتكون المحاكمة المدير العام والوكلاء أمام مجلس مشكل من :

رئيس مجلس الدولة ..... رئيس ..... رئيسا

وكيل مجلس الدولة ..... عضوان  
وكيل محكمة النقض ..... عضوان

## الفصل الثاني

### في الوظائف الإدارية والكتابية

**مادة ٤١** - يلحق بالنيابة الإدارية أعدد اللازم من الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين والعمال .

**مادة ٤٢** - يكون مدير عام النيابة الإدارية سلطة الوزير المنصوص عليها في قانون نظام موظفي الدولة بالنسبة إلى الموظفين الإداريين والكتابيين، ويكون وكيل النيابة الإدارية بالنسبة إلى المستخدمين والعمال سلطة وكيل الوزارة .

## الباب الرابع

### في نظام أعضاء النيابة الإدارية وموظفيها

#### الفصل الأول

##### في الوظائف الفنية

**مادة ٤٣** - يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة وتحدد مرتباتهم وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون .

**مادة ٤٤** - يجوز أن يعين في الوظائف الفنية بالنيابة الإدارية رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة والموظرون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق أو تدريس مادة القانون في الكليات الأخرى بالجامعات المصرية . ويكون تعيين هؤلاء في وظائف النيابة الإدارية انتقالة لوظائفهم أو التي تدخل درجات وظائفهم في حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التي تلي تعيينهم مباشرة درجات وظائفهم في جوازاتهم الأصلية .

كما يجوز تعيين أعضاء النيابة الإدارية بالجهات المبينة في الفقرة السابقة إذا توافرت فيهم الشروط الالزمة للتعيين في تلك الوظائف . ويكون تعيينهم في الوظائف الانتقالية لوظائفهم أو التي تدخل درجات وظائفهم في حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التي تلي تعيينهم مباشرة درجات وظائفهم .

**مادة ٤٥** - يكون تعيين المدير العام للنيابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون تعيين الوكلاء بناء على ترشيح المدير العام .

ويكون تعيين رؤساء الإدارات وسائر الأعضاء الفنيين وترقياتهم وعلاواتهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة مشكلة من المدير العام والوكلاء وأثنين من رؤساء الإدارات حسب الأقدمية .

ويكون الحق رؤساء الإدارات والأعضاء الفنيين بالإدارة العامة أو الإدارات بند لهم إليها بقرار من المدير العام .

ويكون تعيين الموظفين الإداريين والكتابيين وترقياتهم وقلتهم بقرار من المدير العام .

**مادة ٤٦** - يخلف مدير عام النيابة الإدارية وبجميع الأعضاء الفنيين بها قبل مباشرة أعمالهم يبينا بأن يؤدوا عملهم بالذمة والصدق .

ويكون أداء اليمين بالنسبة إلى المدير العام رئيس الجمهورية ويكون أداء اليمين بالنسبة لباقي الأعضاء أمام الوزير المختص .

**مادة ٤٨** — يصدر خلال نصف شهر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس الجمهورية بعدأخذ رأي مدير عام النيابة الإدارية بإعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية طبقاً للنظام الجديد.

ويجوز أن يتم تعيين هؤلاء الأعضاء دون تقييد بأحكام المادة ٣٣ من هذا القانون.

أما الذين لا يتسلّمون القرار المشار إليه في الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها ستة أشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم في وظائف عامة مماثلة لوظائفهم سواء كانت إدارية أم فنية لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة.

**مادة ٤٩** — يلغى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء النيابة الإدارية ويلغى كل حكم يخالف الأحكام المتقدمة.

**مادة ٥٠** — يعمل بهذا القانون في الإقليم المصري وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برأسه الجمهوري في ٢٥ المحرم سنة ١٢٧٨ (١١ أغسطس ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## الباب الخامس

### أحكام عامة ووقتية

**مادة ٣٤** — يجوز أن يكلف النيابة الإدارية بإجراء تحقيقات أو دراسات في الوزارة أو مصلحة أو أكثر، ولكل وزير هذا الحق بالنسبة إلى وزارته وقدم النيابة الإدارية تقريراً بالنتيجة إلى الجهة طالبة التحقيق أو الدراسة.

**مادة ٤٤** — يقدم المدير العام في نهاية كل عام إلى رئيس الجمهورية تقريراً شاملاً عن أعمال النيابة الإدارية متضمناً ملاحظاته ومقرراته.

**مادة ٤٥** — تعيين الأئمة الداخليين للنيابة الإدارية القراءات التي يسر عليهم العمل في قسم الرقابة والتحقيق وكيفية التعاون بينهما وطريقة الاتصال بين النيابة الإدارية والوزارات والمصالح المختلفة.

ويصدر باللائحة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض المدير العام.

**مادة ٤٦** — لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة.

**مادة ٤٧** — جميع الدعاوى التأديبية المحظورة أمام مجالس التأديب والتي أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم التأديبية في الحالات التي هي عليها إلى المحكمة التأديبية المختص.

ويختصر ذو شأن بقرار الإحالة.

ويظل مجلس التأديب العالي مختصاً بالفصل في القضايا التي استوفت أمامه قبل العمل بهذا القانون.

## جدول مرتبات

## رجال النيابة الإدارية

المرتب	الدرجة	الوظيفة
٢٠٠ جنية	-	مدير عام النيابة الإدارية ..... .
١٣٠٠ - ١٥٠٠ جنية بعلاوة ١٠٠ جنية كل سنتين .	بدرجة عام عام	وكليل عام النيابة الإدارية ..... .
١٠٨٠ - ١٣٠٠ جنية بعلاوة ٨٤ جنية كل سنتين .	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجة الأولى	رئيس نيابة إدارية فئة ممتازة ..... .
٧٨٠ - ١٠٨٠ جنية بعلاوة ٧٢ جنية كل سنتين .	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجة الثانية	رئيس نيابة إدارية ..... .
٥٤٠ - ٧٨٠ جنية بعلاوة ٤٨ جنية كل سنتين .	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجة الثالثة	وكلاء نيابة إدارية درجة ممتازة ..... .
٣٦٠ - ٥٤٠ جنية بعلاوة ٣٦ جنية كل سنتين .	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجتين الرابعة والخامسة	وكلاء نيابة إدارية ..... .
١٨٠ جنية في السنة تزداد إلى ٤٤٠ جنية بعد سنتين ثم ينحوون علاوة قدرها ٣٠ جنية كل سنتين إلى أن يصل المرتب ٣٦٠ جنية سنوايا .	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجة السادسة	مساعدو نيابة إدارية ..... .

تسري فيها يتعلق بنظام المرتبات والمعاشات جميع القواعد المقررة في شأن رجال النيابة .

# المذكرة الإيضاحية

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨

إصلاح أداة الحكم عدف أسامي من أهداف الحكومة، ونحوها هنا المدلف يصب إحكام الرقابة على الموظفين في قيامهم عمل تنفيذ القوانين محل نجور يكفل تحقيق الصالح العام . وانفذ المقرر بأجرمهذا كبدا للاحتمام القانون .

وفي سهل تحقيق هذه الغاية الأساسية أعد مشروع هذا القانون متضمنا إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على أسس جديدة تكفل للغرض، على عيوب نظام التحقيق مع الموظفين ومحاكمتهم المعول بهما حاليا.

من حيث التحقيق إنما القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ نظام النيابة الإدارية وقام هذا القانون على أساس توسيع جهات التحقيق المختلفة في جهة واحدة، مستقلة عن الوزارات والمصالح المختلفة حتى تتحقق جيدة الأعضاء، ووحدتهم عن تأثير كبار الموظفين في الوزارات والمصالح التي يبعونها، وحتى يؤدي عملهم إلى نتائج مشمرة تسير بالأدلة الحكومية في طريقها السليم .

ولتكن لما كان هذا النظام جديدا عند انشائه منذ اربع سنوات ، وخطية ما قد يترتب على التوسيع في الاختصاصات الازمة لنيابة الإدارية منه البداية ، فقد صار القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ على سياسة المطرز فلم يغدو لها كافة الاختصاصات الازمة لأنها، المهمة الخطيرة للملائكة على طائفتها . ولأن وقد اثبتت التجربة نجاح النظام الجديد وما يمكن أن يسفر عنه ناطط هذا الجهاز في النهاية على عيوب الجهاز الحكومي إذا خول اختصاصات كاملة ، فقد رأت الحكومة أن تجد النظر في القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ على أساس استكمال بقويات النيابة الإدارية ، ومتوجهها الاختصاصات الازمة لتسامم في إصلاح أجهزة الدولة بتصبيب فعال .

وإذ كان هدف هذا التعديل إصلاح أداء الحكم فقد تضمن المشروع التوسع في اختصاصات النيابة الإدارية بقصد القضاء على عيوب الجهاز المركزي المتعلقة بانتظام سيره وقيام العاملين فيه بكل بما يعهد به إليه من خير وجه ، فان الأمر قد نطلب إلى جانب التوسيع في اختصاصات النيابة الإدارية فيما يتعلق برقابة الأخطاء أو تحقيقاتها أو متابعتها حتى تتضح نتائجها النهائية بالإدانة أو البراءة مطلب الأمر إلى جانب ذلك إمالة النظر في نظام المحاكمة التأديبية سواء من حيث الاختصاص بتوقيع العذراء أو الجهة المختصة باصداره ، وقد عدل المشروع هذا النظام ، بما يكفل إلى جانب السرعة في المحاكمة ، توفير الضمانات الازمة للوظيفين ، حتى تؤدي مرحلة توقيع العذراء إلى وضوح أمره ، وظهور ثمرة في اصلاح حال العاملين بالادارة .

ولهذه الغايات التي تهدف كلها في النهاية إلى إصلاح أداء الحكم والقضاء على ما يعيدها من أخطاء الموظفين ، سواء رجحت هذه الأخطاء إلى الاموال أو إلى التصرف عن صوره قصد ، أعد مشروع القانون المرافق وقد قسم هذا المشروع إلى عدة أبواب ، خصص الباب الأول لبيان تشكيل النيابة الإدارية ، وقد نصت المادة الأولى على بيان تشكيل النيابة الإدارية ونص فيها على أنها هيئة مستقلة تحقق بريادة الجمهورية ، ولا شك أن آثر هذا الوصف ، سوف ينعكس على وضع النيابة الإدارية ، ويعطى لنشاطها الفوة الازمة لتحقيق أغراضها . ونصت المادة ٢ على أقسام النيابة الإدارية ، خاصحة أنها قسمان ، قسم للرقابة وقسم للتحقيق ، وبالتحديد في هذا النص هو إنشاء قسم الرقابة وغاية هذا القسم كما يتضح من تحديد اختصاصاته هي التحرى والمكثف عن الحالات المالية والإدارية سواء كان هذا التحرى والكشف من النيابة الإدارية بداعه أو بما يتكشف أو يظهر لها من شبهات أثناء التحقيقات التي تجريها أو بناء على طلب الوزارات والهيئات المختلفة .

وقد أورد المشروع لاختصاصات النيابة الإدارية في الباب الثاني منه ، وقد نص في هذا الباب إلى أربعة فصول ، الفصل الأول يتكلم

من اختصاصاته بصفة ملائمة ، فتورد المادة ٣ أن النيابة الإدارية تختص بالنسبة للوظيفين المخالفين في المبنية أو المخالجين عنها والعمال بإجراء الرقابة ، وشخص الشكاوى التي تحال إليها من الجمادات المختصة ، واجراء التحقيق فيها بحال إليها من الجمادات المختصة ، أو ما يقدم إليها من شكاوى الأفراد ، أو فيها يتكتشف لها أثناه الرقابة أو أثناء التحقيق وهذا الاختصاص لا ينبع بالنيابة الإدارية في الرقابة وشخص الشكاوى والتحقيق مع موظفيها .

ولما كان التحقيق يتم مع الموظف في بعض الحالات دون إخلاله من الجهة التي يتبعها ، فقد نص المشروع على أنه في هذه الحالات يتم إرسال إخطار إلى الوزير الذي يتبعه الموظف إن كان يعمل بإحدى الوزارات أو إلى رئيس المبنية التي يتبعها إن كان يعمل في هيئة مستقلة ، حتى يكون الوزير أو الرئيس على يدته مما يجري في شأن موظفيه في الوقت المناسب .

ونصت المادة (٤) هل أنت تتولى النيابة الإدارية مهامرة الدعوى التاديية أيام المحاكم التاديية وذلك بالنسبة للوظيفين المعيدين على وظائف دائمة ، ومفاد هذا النص هو اختصاص النيابة الإدارية ب مباشرة الدعوى أمام المحكمة التاديية المختصة في كل الأحوال التي تحال فيها الدعوى إلى المحكمة ، ذلك أنه حسب أحكام المشروع لا يحال إلى المحكمة إلا الموظفون المعيدين على وظائف دائمة ، أما المعيدين على وظائف مؤقتة والخارجون عن المبنية فإن النصرف في التحقيق بالنسبة لهم تختص به الجهة التي يتبعونها . ولا شك أن إعطاء الاختصاص ب مباشرة الدعوى ببرقة النيابة الإدارية ، سوف يكون من شأنه العمل على السرعة بالبرقها . وإضاح جوانبها بواسطة الجهة التي تولت خصتها وتحقيقها .

وتناول الفعل الثاني الأحكام الخاصة بالرقابة والفحص ، فنصت المادة (٥) هل أن لقسم الرقابة أن يعتمد الوسائل الازمة لحرى المخالفات الإدارية والمالية والكشف عنها ، ومن المفهوم أن إجراء الرقابة في كل وزارة لو مصلحة أو جهة سوف يتم بناء على تكليف من رئيس القسم الشخص ، وفي نطاق المساحة النامية ، حتى يمكن أن تؤدي الرقابة غرتها من

لإزالة الخطا والاعتجاء إلى التوجيه والصلاح على أساس ما تسفر عنه ، وهذا هو المدف الأعم من إجراء الرقابة فإذا كان المطلوب إجراء الرقابة بالنسبة لموظفي بيته ، تبين أن تجربى برادن كابي من مدير عام النيابة الإدارية أو من يفروضه من الوكيلين . فاذًا أسرفت الرقابة في أية حالة عن أمر تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى قسم التحقيق (مادة ٦) .

وتناول الفصل الثالث الأحكام المتعلقة ب مباشرة التحقيق ، فأوضح الماده (٧) الأحكام الخاصة بحق عضو النيابة في الاطلاع على الأوراق وفي سماع الشهود مع تحو بل عضو النيابة من السلطة ما يمكنه من النقل على العصوبات الناشئة عن تخلف الشاهد عن أدائه الشهادة ، ونصت المادة (٨) على حق الموظف في حضور التحقيق ما لم تكن ضع مصلحة التحقيق إجراءه في غيره . ونصت المادة (٩) على تنظيم سلطة النيابة الإدارية في إجراء التفتيش ، وتقرأ لما هذا الحق من خطورة بالسبة لمن يجرى بثائهم ، فقد أورد المشروع المحدود والقيود الكفيلة بعدم اسهامه على التحقيق الوارد بالنص . هذا وقد نصت المادة (١٠) على حكم لحالة قد تعمي إليها مصلحة التحقيق وهي طلب إيقاف الموظف عن عمله ، فاضطـى الحق في طلب الوقف لمدير عام النيابة الإدارية أو أحد الوكيلين ، هل أن يصدر القرار من الوزير أو الرئيس المختص ، كما تضمن النص كيفية معاملة الموظف الموقوف عن عمله أثناء فترة الإيقاف .

أما التصرف في التحقيق فقد وردت أحكامه في الفصل الرابع والأخير من هذا الباب وقد أوردت مواده الأحكام الخاصة بتوزيع الاختصاص بين النيابة الإدارية وابنتهـة التي يتبعها الموظف على النحو الآتـى :

١ - إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء تجاوز انضم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوما ، أحالت الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها الموظف بالإحالـة .

بـ - فإذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوماً لبيان الأوراق إلى الوزير أو من يندهه من وكلاه الوزارة أو الرئيس الشخص لإصدار قراره في الموضوع .

فإذا رأت الجهة الإدارية مع ذلك تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة .

هذا كما أوجب المشروع إخطار النيابة الإدارية بقرار الجهة التي يتبعها الموظف بالقرار الصادر في التحقيق لتكون علی بينة بما اتخذ فيه .

ونظرا لما للمخالفات المالية من أهمية خاصة بالنسبة إلى مالية الدولة فقد أوجب للمشروع إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الإدارية الصادرة في شأن هذه المخالفات وأعطى رئيس الديوان الحق في أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة دعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة . وفي هذه الحالة يتبع علی النيابة الإدارية مباشرة الدعوى ( الموارد ١١ إلى ١٤ من المشروع ) .

هذا وقد نصت المادة ١٥ علی أن الأحكام المشار إليها في المواد السابقة لائسرى علی المستخدمين الخارجين عن الميئنة والعمال ، إذا رأى أنه من المناسب ترك أمر الفصل في التحقيق في هذه الحالة الجهة التي يتبعونها .

يعنى المفهوم أن التصرف في التحقيق بالنسبة للوظيفين المعينين علی وظائف مؤقتة يخصم لنظام خاص بهم صادر به قرار من مجلس الوزراء علی أساس أحكام القانون .

وهما يتعلق بسلطات النيابة الإدارية في التصرف في التحقيق مانص عليه في المادتين ١٦ و ١٧ ، فبالنسبة للمادة ١٦ ، فمن المعلوم أنه كان من

المسائل المقررة دائماً حق مجلس الوزراء في تفصل الموظفين بغير الطريق التأديبي (أي بغير عاًدة) وأن حقه في ذلك حق أصيل يسند في أساسه إلى الأوصاف والقوانين المتابعة التي تناولت النص عليه ، وقد رددهه المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة بالنص على أن من أسباب انتهاء الخدمة العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي ”وكذلك الفصل بمرسوم أو بقرار خاص من مجلس الوزراء“ ونبوت هذا الحق معناه انفرد الحكومة ، وهي التي جنت الموظف ، بقدر صلاحيته للتهوّض بأعباء الوظيفة العامة والاستمرار في تحلي عملها . وقد أصبح هذا الحق المقرر من اختصاص رئيس الجمهورية عملاً بأحكام القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ، وتفرىعاً على هذا الحق أورد المشروع نصاً يقضي بأنه إذا أسفر التحقيق عن وجود شبّهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو التزاهة أو الشرف أو حسن الصمّة ، جاز لمدير عام النيابة الإدارية أن يقترح فصل الموظف بغير الطريق التأديبي ، ويكون الفصل في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على مرض الوزير المختص ، ويعتبر الفصل في هذه الحالة قراراً إدارياً عادياً . وواضح أن تحرير هذا الحق لا يتعارض مع بقاء ما تقرره المادة ١٠٧ من أحكام ولا يهدى منها أو يؤثر فيها . أما المادة (١٧) فقد نظمت الحالة التي يسفر فيها التحقيق عن وجود جريمة جنائية ، فقضت بإحالته الأوراق إلى النيابة العامة ، التي يصبح لها الحق في التصرف في التحقيق إذا رأته مستوفياً عند إحالته إليها أو انتيفاًه إذا تراءى لها ذلك .

وقد تضمن الباب الثالث من المشروع نظام المحاكم التأديبية . ويقوم المشروع على أساس تلقي العيوب التي اشتمل عليها النظم الحالي في شأن المحاكم التأديبية .

ولما كان من أهم عيوب نظام المحاكم التأديبية :

(١) تعدد مجالس التأديب التي تتولى المحاكمة .

(٢) بطله اجراءات المحاكمة .

(٣) قلبة المعاصر الإداري في تشكيل مجلس التأديب .

فذلك أنه طبقاً للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تحدد المجالس التي تتولى  
المحاكمات التأديبية على النحو التالي :

(١) مجلس التأديب الأعلى وينحصر بمحاكمة الموظفين من درجة وكيل  
وزارة مساعد لما فوقها .

(٢) مجلس التأديب العالى وينحصر بمحاكمة الموظفين من الدرجة  
الثانىة الى درجة مدير عام .

(٣) مجلس التأديب العادى وينحصر بمحاكمة الموظفين لغاية  
الدرجة الثالثة .

وما من شك في أن هذا التعدد ضار بهذه المجالس فضلاً عما ينبعه من  
التعقيدات لذلك نص المشروع على أن المجالس التأديبية تتولا ما يكتبهان  
عادي بيان تختص إدامتها بمحاكمة الموظفين لغاية الدرجة الثانية ، وتتولى  
الأخرى محاكمة الموظفين من الدرجة الأولى لما فوقها . وبذلك قضى على  
التمدد المعيب الذي احتواه النظام الحالى . (المادة (١٨) من المشروع) .

وقد قضى المشروع ما يجب النظام الراهن من بطله في اجراءات  
المحاكمة التأديبية وذلك بنصوص صريحة فمن ذلك :

(١) ما نصت عليه المادة ٢١ منه التي تقضى بأن " تفصل المحاكم  
الإدارية في القضايا التي تحال إليها مل وجه السرعة " .

(٢) ما نصت عليه المادة ٣/٣٣ من أن سكرتارية المحكمة تتولى  
اخطار صاحب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من  
تاريخ إيداع أوراق التحقيق .

**ذلك أن طول الوقت الذي تصرفه ابرامات المحاكمة التأديبية يدار بالجهاز المركب من ناحيتين :**

(١) أن ثبوت إدانة الموظف بعد وقت طويل يفقد البراءة الذي يوقع عليه كل لائحة من حيث ردده هو يجعل العقاب عينة لغيره ، لأن العقاب يوقع في وقت يكون قد أمعن فيه أثر الجريمة التي وقعت من الأذى .

(٢) أن من الخبر إلا يظل الموظف العُزى معلقاً أمره مما يصرره من أدائه عمله إلى الاهتمام بأمر حاكمه .

وزيادة في ضمانات المحاكمة نصت المادة (٢٢) على أن « يتول الادعاء أمام المحاكم التأديبية أحد أعضاء النيابة الإدارية »

كما يدخل في هذا المقال أن المشروع مدلل بما كان يقضى به القانون الحالي من جوانز استئصال القرارات التأديبية لما يترتب على إباحة الاستئصال من إطالة إجراءات المحاكمة .

وبكل هذه التعديلات يستقر وضع الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية في وقت قريب .

وقد حرص المشروع على تحليب المنصر الفضائي في تشكيل المحاكم التأديبية ، ذلك بقصد تحقيق هدفين :

(١) توفير ضمانة واسعة لهذه المحاكمات لما يتيح به القضاء من حمايات يظهر أثرها ولا ريب في هذه المحاكمات ولأن هذه المحاكمات أدخلت في الوظيفة القضائية منها في الوظيفة الإدارية .

(٢) صرف كبار موظفي الدولة إلى أهمهم الأسمدة وهي نصريف الشؤون العامة ، وذلك براعغافاتهم من تولي هذه المحاكمات التي تعد بعيدة

عن دائرة نشاطهم الذي ينصب أساساً على إدارة المرافق العامة الموكولة إليهم . أما هذه التحاكمات فسالة عارضة تعطل وقتهم . ولم يفت المشروع ما طؤلأه الرؤساء من خبرة عن الموظفين الذين يعملون تحت رئاستهم وذريوف كل منهم من حيث العمل بما يكون له أثر على محاسنه فنصت المادة (٢١) على أن "فصل المحاكم التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة وبعد سماع أقوال الرئيس الذي يتبعه الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية . أو من ينده إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك " .

وتحصل الباب الرابع من المشروع نظام أعضاء النيابة الإدارية وموظفيها - ويقوم المشروع على :

- (١) توسيع اختصاصات النيابة الإدارية وذلك لقيام بادار رسالتها في الرقابة على الجهاز الحكومي تحقيقاً للصالح العام .
- (٢) توفير الضمانات الأساسية التي يستمتع بها رجال القضاء لأعضاء النيابة الإدارية فنصت المادة (٣٣) من المشروع على أن " يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة " .
- (٣) تحقيق المساواة بين أعضاء النيابة العامة ورجال القضاء والأعضاء الفنيين بإدارة قضايا الحكومة وأعضاء مجلس الدولة وأساتذة القانون بكليات الجامعات المصرية وأعضاء النيابة الإدارية بأن يجاز تبادل التعيين في هذه الوظائف بين أعضاء النيابة الإدارية وأعضاء هذه الجهات وذلك في الوظائف القضائية المائة (٣٤ م) .

- (٤) نصت المادة (٣٧) على أن يكون مدير عام النيابة الإدارية والوكيان والأعضاء الفنيين ولمن يندب للعمل في قسم الرقابة من الموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة الخامسة والضباط صفة رجال الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تكشف أثناء قيامهم بعملهم .

(٥) زيادة في حماقات الأعضاء نصت المادة (٣٩) على أن العقوبات التأديبية التي يجوز تطبيقها على أعضاء النيابة الإدارية هي الإنذار واللوم والعزل .

وجعلت حق توقيع عقوبة الإنذار لمدير عام النيابة الإدارية أما عقوبة اللوم والعزل فنظراً لخطورتها فقد وكلت أمر توقيعهما لمجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية .

(٦) جعل مدير عام النيابة الإدارية سلطة الوزير المتصوّر عليها في قانون نظام موظفي الدولة بالنسية إلى الموظفين الإداريين والكتابيين

أماباب الخامس فقد تضمن الأحكام العامة والأحكام الواقية المترتبة على تنفيذ القانون . وأهم الأحكام المنعدمة :

(٧) تركت المادة (٤٤) للائحة تنفيذية تصدر بقرار من رئيس الجمهورية أمر تنظيم القواعد التي يسرّ عليها العمل في قسم الرقابة والتحقيق وكيفية التعاون فيما وماريضة الإنذار بين النيابة الإدارية والمصالح المختلفة . وذلك حتى يمكن عن طريق هذه اللائحة تنظيم المسائل الجزئية التي لا يجوز أن يتضمنها القانون .

(٨) نصت المادة (٤٧) على إسالة الدعاوى التأديبية المأمورة أمام مجلس التأديب إلى المحاكم التأديبية المشكلة طبقاً لهذا القانون . وذلك دون إخلال بحق محسن التأديب العالى في الفصل في الفحصايا التي استوفت أمامه قبل العمل بهذا القانون .

(٩) بعد أن وفرت لأعضاء النيابة الإدارية الضيّات والإمكانيات التي تسرّ بها المبرق عملها رؤى أنه من المناسب إعادة تشكيلها على أن ينسل من لا يتناوله التشكيل الجديد إلى وظائف عامة أخرى .

وقصرت مدة إعادة التعيين حتى تستقر الأوضاع في هذه الهيئة في وقت ترتيب (١٤) .